وقوله دينارا بلفظ الافراد هو المحفوظ وفي رواية
يحيى الاندلسي عن مالك دنانير بلفظ الجمع قال
ابو زرعة والصواب الاول لان ابو احد في
هذا الموضع اعم عند اهل اللغة لاقتضائه الجنس
والقليل والكثير ولفظ رواية ابن عيينة ميراثا
ما تركت بعد نفقة نسائي زوجاتي وخصهن
عن الصدقة لوجوب نفقتهن في تركته مدة حياتهن
لانهن في معنى المعتدات لحرمة النكاح عليهن
ابدا وليس ذلك لارثهن منه ولذلك اختصصن
بمساكنهن مدة حياتهن ولم يرثها ورثتهن بعدهن
ومؤنة عاملي هو الخليفة بعده او القائم على تلك
الصدقة والناظر فيها او خادمه او خادمه في
حوائطه ووكيله واجيره او كل عامل للمسلمين اذ هو
عامل له صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في امته
وكان يأخذ من صفايا النبي ابو بكر وعمر ولما استغنى
عنها عثمان رضي الله عنه اقطعها مروان وغيره
من اقاربه فلم تزل في ايديهم حتى ردها عمر بن عبد
العزيز فهو صدقة وفيه ان من كان مشتغلا من
الاعمال بما فيه لله بر وللعبد عليه من الله اجر تجوز
اخذ الرزق على اشتغاله اذا كان في قيامه سقوط
مؤنة عن جمع من المسلمين او عن كافتهم وفيه رد قول
من حرم لكيتام اخذ الاجور على اعمالهم والمؤذنين اخذ
الارزاق على تاذينهم والمعلمين على تعليمهم وذلك

لان

لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم جعل لولي الامر بعده
فيما كان الله عليه مؤنته وانما جعل ذلك لاشتغاله له
فكان كل قيم بأمر من امور المسلمين مما يعم نفعه سبيله
سبيل عامل المصطفى صلى الله عليه وسلم في ان له
المؤنة في بيت المال والكفاية ما دام مشتغلا به كالعلما
والقضاة والامرا وساير اهل الشغل بمنافع الاسلام
الحديث السادس حديث مالك بن اوس ثنا الحسن
ابن علي الخلال ثقة حافظ له تصانيف من الحادية
عشر خرج له البخاري ومسلم وابو داود ثنا بشر بن
عمر بن الحكم الزهراني الازدي البصري ثقة من التاسعة
خرج له الجماعة قال سمعت مالك بن انس عن مالك بن
اوس بن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة النصري
بالنون ابو سعيد المدني قيل رأى ابا بكر وسمع
عمر وعثمان وعنه الزهري خرج له الجماعة ثقة
على توثيقه قال دخلت على عمر ودخل عليه عبد الرحمن
ابن عوف وطلحة وجاء علي والعباس يختصمان فيما
جعل عمر في يدهما من متروكه صلى الله عليه وسلم فقال
عمر انشدكم اسالكم واقسم عليكم من النشد وهو
رفع الصوت بالذي باذنه بارادته وقدرته تقوم
تدوم السما والارض او بالذي بامره قيام السموات
والارض وبقاؤهما على ما خلقا عليه اتعلمون ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا
صدقة قال ابو البقا في اعراب هذه الرواية ما بمعنى

عن الزهري

وسعد

قال في التقريب بشر بن عمر بن الحكم
الزهراني بفتح الزاي الازدي ابو
محمد البصري ثقة من التاسعة
مات سنة سبع وقيل تسع ومائتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)